١٤٧٩

دش
امر

١

قال علي كرم الله وجهه

تحبك بر ملصواك فهي   تعود لبار ببضد امل
فما كان منقوطاً بداعكه   وما ليس منقوطاً فخير جحصل

ودارهم مادمت في دارهم
وارضهم مادمت في ارضهم
واحسن العشرة مع بعضهم
يعينك البعض علي بعضهم

CD.

لا اله الا الله محمد رسول الله

الله حسبی وهو نعم الوكيل

هذا كتاب والدیه آداب لسیحقلی زاده

ودرسالهٔ امام والبجاه مرعشینك تألیفلدر

من نعم الله العزيز الجليل

عن عبده محمد بن اسمعيل

من كتب هذا الشكل فی اول كتابه
يحصل العلم بلا موانع وهو هذا
ح ١١١١ ▭ ١١١١ ح مسامه

١٢٨٢

هذه زبدة المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم [redacted] وبه نستعين

الحمد لله الذي افحم المعللين بالاسانيد المتين • والصلوة والسلام
على من الزم السائلين بالكتاب المبين • وعلى آله واصحابه الدلائل
الى اعلى عليين • وبعد فيقول العبد المرعشي محمد بن واعظ بن ولي جان
المفتقر الى رحمة ربه الملك المنان هذه زبدة المناظرة وهي
المدافعة لاظهار الصواب اعني دفع السائل قول المعلل وبالعكس
فوظيفة السائل في التصديق ثمان المنع وهو طلب دليل على مقدمة
الدليل مجردا او مع سند مساو لنقيض الممنوعة او اخص منه مطلقا
فوظيفة المعلل هنا اثبات الممنوعة بدليل او ابطال السند المساوي
او الانتقال الى دليل اخر و النقض وهو ابطال الدليل بشاهد التخلف
او الاستحالة فوظيفة المعلل المنع او الانتقال و المعارضة وهو
ابطال المطلوب المعلل باثبات خلافه فوظيفة المعلل المنع او النقض
او الانتقال و المنع المجاز العقلي وهو طلب دليل على المطلوب المدلل
مريدا مقدمة دليله و المنع المجاز الحذفي وهو طلب دليل على المطلوب
المدلل مريدا مقدمة دليله بتقديرها في العبارة فوظيفة المعلل
فيهما كما في المنع الحقيقي و المنع المجاز اللغوي وهو طلب دليل على المطلوب
المجرد واذا كان بغير لفظ المنع فحقيقة فوظيفة المعلل الاثبات

والنقض الشبيهى وهو ابطال المطلوب المجرد بدليل فوظيفة المعلل
المنع او النقض والمعارضة والمعارضة التقديرية وهو ابطال
مطلوب المجرد باثبات خلافه وفرض دليل لعينه فوظيفة المعلل
كما فى النقض الشبيهى واذا كان بغير لفظ النقض والمعارضة
حقيقة فيها فمجموع وظيفة المعلل ثمانية عشر ووظيفة السائل
فى التعريف هو النقض بعدم جمعه اى كونه اخص من المعرف او بعدم
منعه اى كونه اعم منه او باستلزام المحال او بكونه اخفى منه فوظيفة
صاحب التعريف هو المنع منع الله تعالى عنا موجبات الاحزان
وحفظنا عن الضلالة والخذلان بحرمة نبى اخر الزمان صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما

هذا شرح زبدة المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى اوضح الشريعة بالدلائل والكتاب • والصلوة
والسلام على من رشح باحسن الخلق والاداب • وعلى اله واصحابه المظهرين لاحكم
الصواب • وبعد فيقول الحقير محمد بن واعظ بن وليجان احسنهم الله تعالى
المرعشى صح
لكونه مشتملا • لما حررت رسالة الزبدة ذهب عنى الكسل
بالرحمة والغفران فاردت ان اكشف استارها ليطلع الناظرون انوارها
على الذهب والعسل • والله المستعان وعليه التكلان قوله افحم اه اعلم ان الكفار كانوا قبل
طلوع النبى عليه السلام معللين على زعمهم فردهم الله تعالى بلسان النبى عليه السلام
فكانوا مفحمين ثم صاروا سائلين النبى عليه السلام عن بعض الاشياء

فردهم

بالعكس صح
فردهم الله تعالى فصاروا ملزمين وبالجملة ان الافحام عجز السائل
المعلل والالزام فظهر وجه ذكر افحم فى الفقرة الاولى والزم فى الثانية
ولا يخفى ان فى الفقرة الاولى تلنا من براعة الاستهلال وفى الثانية
تنتين وفى الثالثة واحدة قوله بالاسانيد اقول سندية بالنسبة
الى النبى عليه السلام قوله المتين يعنى ان السند محكم فى ذاته او لعدم
النسخ او لمقارنة التنوير قوله المفتقر اقول فالمرجو من الاخوان
ان يدعوا له بالمغفرة والاحسان قوله المنع وقد يطلق على معنى اعم
من هذا وهو الرد قوله او ابطال اه قسم من الاثبات او قسيم له عطفا
عليه او على المثبت والثانى لفظا والاول معنى لان السند من حيث
هو سند لا ينفع ابطاله المعلل لصحة تجرد المنع بل من حيث انه ببطلانه
يبطل نقيض الممنوعة فيثبت عينها قوله بشاهد التخلف وهو قولهم
ان دليلك هذا جار فى المادة الفلانية مع تخلف حكم المدعى عنه فيها
فمعنى جريان الدليل فيها كونها من افراد الحد الاوسط ومعنى تخلف
حكم المدعى اى محموله عدم محموليته على هذا الفرد من افراد الاوسط
مع انه يجب ان يحمل على كلها لتحصل كلية الكبرى اقول فالاعتراض
بهذا الشاهد وارد على كلية الكبرى معينا دائما فلا ينبغى لهم
ان يعدوه من شاهد الاجمالى كما يشهد به الشاهد واعلم ان كلا
من شاهدى النقض مشتمل على صغريين فى الاول الجريان والتخلف
وفى الثانى الاستلزام والاستحالة وسموا الكل باسم صغريه الثانية
لظهور مقصود الناقض عندها قوله او الانتقال فان قلت الا
يمكن المعارضة فى هذا الحال قلت ذلك يرجع الى الانتقال

[illegible]

سبحانك يا حفيظ

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم عليه

وبه نستعين

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله يقول
البائس الفقير محمد المدعو بساجقلى زاده اكرمه الله سبحانه
بالفلاح والسعادة هذه رسالة في فن المناظرة عملتها
لك يا ولد ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن
ارادها غيرك وهذا الفن لا شك في كتاب تحصيله
وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف
هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل
ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف
فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا فذا
اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد
او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل
اولا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل
واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع
ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف للسائل
ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم

او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول
كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان
بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه
بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان
التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع
عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب
التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظي
بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي
والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة
على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل
اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم
سعدان نبت والثاني كقول القاموس لها لهو لعب
اقول واللعب نوع من اللهو والثاني يراد به التفصيل
بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان
ناطق ويشترط فيه المساوات على مذهب المتاخرين
فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقدماء جوزوا

وهو التعريف بالاعم المطلق

التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففي موضع يراد

بالتعريف (اي الحقيقي) تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه

به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه

عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثاني

ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة

والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا

بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان

افراده المشهورة تفطن فتح الله عليك **فصل**

في بيان منع الصغرى في تقرير السابق اعلم ان

الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا (قلت) انه غير جامع

لفرد فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق

عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع

عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب

التعريف ان يمنع (كلا) من تينك القضيتين وسند ذلك

المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف

سهل الله (عليك) **فصل** في تقرير الابطال بالثالث وهو

ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل

قوله مضلع وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاط به خط واحد مستدير والمثلث سطح احاطه خطوط ثلثة ويسمى كل خط منه ضلعا منه

قوله فاعرف اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير حينئذ عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف او التعريف والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر منه

قوله مستلزم للدور او التسلسل يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعهما منه

او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال

فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع

الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف

او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال (اي الدور معي)

وان هذا التسلسل غير محال **وبيان** محالهما عن

عدم محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال

هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف

كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول

والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف

كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة

وارادة المدلول لا للتراخي واستعمال اللفظ المشترك

او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو

يذهب حسن التعريف لا صحته اذ كان المعنى المقصود

اجلى من المعرف **فصل** اشتهر ان ناقض التعريف

مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على

التعريف لا يكون الا بتعريفه بطريق دعوى بطلانه

والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته والجواب

قوله والنفس بسكون الفاء والمراد من النار الحر الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هو الاول منه

اي من المذكورات وهو الالفاظ الغريبة اه

المستدل وهو مبين علة الشيء

عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن
هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد
او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص
اللذين فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص
فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما
من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات
وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد المنع
هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما
يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير لما قيل
ان تميز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون
الحد بمعنى التركب عن الذاتيات انما هو عرف اهل
الميزان ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات
او بالعرضيات فلمن قال يحد بكذا ان يدفع المنع
المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم ان
المنع الذي هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة
فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة

قوله فهو بمعنى طلب الدليل اي سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع على طلب الدليل اذ لفظ المنع في عرفهم مخصوص على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله تعالى منه

لفظ المنع
ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى
الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال
والاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن
ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال
هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا
مجردا وقد يذكر معه سند وسيجيء تفصيل السند
في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند
اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية
المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيل فهو
بمعنى ابطال شيء بدليل **الباب الثاني** في التقسيم
وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم
الكل الى اجزائه والكلي يسمى مقسما ومورد القسمة
ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم
الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم
واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم
الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك

والكل صح

قوله وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وغيرهما والكلي ما يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه كالمعجون فانه مركب من العسل والشونيز وغيرهما فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون منه

الشونيز چورك اوتى

هذا الكلام ليس على ما ينبغي لان اللائق بحال المصنف ان يعرف اولا ثم يقسم ثانيا حتى يكون اوقع في النفوس قلنا انه اكتفى بتعريف كل واحد من القسمين وان التقسيم على قسمين احدهما حقيقي والاخر اعتباري اذا كان للامور الحقيقية والاعتبارية الاول للاول والثاني للثاني ويؤيده ما قاله فيما سيأتي من ان التصادق ... يظهر لك حقيقة المقال

مد
قوله واما تقسيم الكل الى اجزائه اذ قلنا قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلو فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد والتقدير زيد اما زيد قائم او زيد قاعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود منه

قوله تباين الاقسام التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يصدق الاقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والاخر التباين في العقل وهو عبارة مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الاخر ولا نفسه وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات كليات الخمس على الملون منه

في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى
الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم
ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام فصل في تقسيم
الكلي الى الجزئيات ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد
يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان
اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل
في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل
او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان
اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي
واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل
فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين
الاثبات والنفي غالبا كقولك المعلوم اما موجود
او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن
ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر
اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي صح
حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد

[illegible]

قوله العنصر [illegible] الحيوان والنبات والمعدن منه

٦

بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا
البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم
اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى
هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم
على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني
اما ماء او لا والثالث اما هواء او لا وهو النار
فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب
العقل بل بحسب الاستقراء فصل في الاعراض
على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل
بوجود قسم اخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا
ينقضه بوجود قسم اخر متحقق في الواقع وقد يظن
السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين
الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول انه باطل
لتجويز العقل قسما اخر كان يقول في تقسيم العنصر
كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز
بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب
عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي

قوله مما صدق عليه اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما وجد منه

قوله ذلك المفهوم اي مفهوم القسم المرسل منه

قوله لا ينحصر في النار بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون شيئا غير النار كالسماء والنور منه

جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي
لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع فاذا ابطلها
السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتجريد
اعني ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة **فصل**
قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان
بعض القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان
او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع
وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه
بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتجريد اعني
ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم
فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له
وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم
كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس
قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان
وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض
بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت

المقسم صح

ايضا يعني الشقي

والتجريد فيه ان يراد ذكر الخاص ارادة العام او يراد ذكر الجزء وهو ارادة الكل وهو الحيوان او الانسان

قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم منه

كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض
بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان
بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان
الى البشر والزنجي **فصل** قد ينقض التقسيم
بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء
واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او
بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان
واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان
الابيض قال في شرح المطالع المقصود من
التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من
التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم
الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع
ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي
الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت
متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة
مع انها متصادقة في الملون كما بينه الفناري

قوله تصادق الاقسام وقد عرفت انه من شرط التقسيم تباين الاقسام منه

قوله متمايزة في العقل تفسير التباين فالتباين العقلي ان لا يصدق احد المفهومين جزءا من الاخر ولا تفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا متباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق منه

قوله كما بينه الفناري حيث قال يجوز ان يكون واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان منه

جوزته غير متحقق فى الواقع والتقسيم الاستقرائى
لا يبطل الا بوجود قسم اخر فى الواقع فاذا ابطلهما
السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير
اعنى ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة **فصل**
قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشئ فى الواقع قسيما له وذلك اذا كان
بعض القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان
او نام فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع
وقد جعل فى هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه
بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعنى
ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم
فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما له
وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم
كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجى فالفرس
قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان
وقد جعل فى هذا التقسيم قسما له وقد ينقض
بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت

المقسم صح

اى عن هذا النقض

والتحرير فيه ان يراد ذكر الخاص ارادة العام او يراد ذكر الجزء وهو ارادة الكل وهو الحيوان اه الانسان

قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم

كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه بان المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض
بانه تقسيم الشئ الى نفسه وذلك اذا كان
بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان
الى البشر والزنجى **فصل** قد ينقض التقسيم
بان فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شئ
واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او
بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان
واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان
الابيض قال فى شرح المطالع المقصود من
التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعنى من
التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم
الحقيقى وهو جعل المقسم اشياء متمايزة فى الواقع
ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى
الى مفهومات متباينة متمايزة فى العقل وان كانت
متصادقة فى الواقع كتقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة
مع انها متصادقة فى الملون كما بينه الفنارى

قوله تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام

قوله متمايزة فى العقل تفسير التباين فالتباين العقلى ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الاخر ولا نفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا متباينين فى العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق

قوله كما بينه الفنارى حيث قال يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان

فقد يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق
الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتبارى
يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره
التصادق اقول فالشئ الواحد باعتبار اتصافه
بمفهومات مخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل
في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا
آوان سقوط همتي لزدتكم بيانا هداكم الله فصل
في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم
بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه
الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم
كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز واستخرج
الاعتراض عليه ودفعه فصل اعلم ان معنى تحرير المراد
ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص
من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة
المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم
البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما
القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب

وهو الذي تصادق فيه الاقسام منه

ثلاثة ايضا

قوله لزدتكم بيانا وتمام البيان في رسالتنا المسماة بتقرير قوانين المناظرة منه

قوله كارادة الخاص وذلك كما اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واجبنا بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان منه

فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه
الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى
المجازى لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق
وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان
التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى
وقائله اي المصدق المعلل لان من حقه التعليل عليه فان
لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل
ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان
بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة
وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث
وظائف المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث
مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم ان للسائل
منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها
ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى
حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل
الا ان يراد منع شئ من مقدمات دليله وذا
مجاز في النسبة ورأينا من بعض العظماء منع

وهو ميرابو الفتح رح

قوله اذا كان المحرر مانعا واما اذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من مقدمات دليله فلو منع ما نعه بين ارادة الحقيقة فهذا اذا كان منعا بديلا الجواب عن طرف المعلل للمانع بالتحرير تخصيصا عن المعلل فقوله بان مرادي هذا فوى [illegible] المجيب اذا كان المجيب هو المعلل منه

واما اذا كان [illegible] القرائن المانعة منه

البديهي الجلي هو البديهي الاولي والبديهي الفطري القياس والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس وما هو المذكورات من البديهيات بديهي خفي فراجع الى الكتب المبان منه

قوله في الحاشية اشتراك منشأ بداهته بين عامة الناس وهو [illegible] منشأ بداهته [illegible] وذلك لكون [illegible] بين عامة الناس وهو من البديهيات [illegible] فيه ليست مشتركة بين عامة الناس منه

قوله اذا لم يستدل المعلل عليها اوضح فلاح الدين

قوله اذا لم يستدل المعلل عليها واما اذا استدل عليها فلا يمنع حقيقة بل مجازا في النسبة منه

المدّعى المدلّل بسند اوّلا ثم منع مقدّمة من
مقدّمات دليله **فصل** المنع اما مجرّد عن السّند او
مقرون به والسّند ما ذكره المانع لزعمه
انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاسناد
به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان
يقال لا نسلّم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال
كيف وهو ناطق او يقال انما يصحّ ما ذكرته لو كان
غير ناطق وليس كذلك ولما كفى في السّند الجواز
لا يتوقف صحّة المنع على اثبات السّند الذي
ذكر على سبيل القطع ويسمّى المنع الذي سنده هو
الصّورة الثالثة لانّ فيه بيان مبنى المقدّمة الممنوعة
والحلّ هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحلّ
بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي
فصل الواجب على المعلّل عند منع السّائل
مدّعاه الغير المدلّل ومقدّمة دليله اثبات
ما منعه لانّ هذا مطلوب المانع وذلك

بتشديد الواو ونقيض الغير مهم

قوله بسند اولا اعني بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده المجاز في السند وارجاع الى شيء من مقدمات دليله لما ذكره كما يؤيد نقيض المدعى وهذا ظاهر

وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج
الممنوع والاخر ابطال السّند المساوي للمنع لانّ
بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة
ارتفاع النّقيضين وبيان هذا انّ معنى مساواة
السّند للمنع واخصيّته منه مساواته لنقيض
الممنوع واخصيّته منه والسّند باحتمال العقلي
خمسة اقسام والاخصّ مطلقا والاعمّ
مطلقا والاعمّ من وجه والمباين ولنمثّل للكلّ
فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانّه ليس
بانسان فان قال السّائل لا نسلّم انّه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو
لنقيض الممنوع وهو انّه انسان وان قال لم لا يجوز
ان يكون زنجيا فهذا اخصّ مطلقا وان قال
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعمّ مطلقا وان
قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعمّ من وجه
وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين
والمباين والاعمّ من وجه لا يجوز الاستناد

المساوي صح

ولو ينفع المعلل ابطالها لو استند بها السائل
المساوى وما اخص مطلقا يجوز ان يكون اجماع

بهما لكن لاينفع المعلّل ابطال الاخصّ بل ابطال
المساوى واما الاعمّ مطلقا فلا يجوز الاستناد
لكن ينفع المعلّل ابطاله لو استند به السّائل واعلم
انّ الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلّل فللمعلّل وظيفة
اخرى للتخلّص عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر
وذا الحام من وجه فاعرف **فصل** وعند اثبات المعلّل
مدّعاه او مقدّمته بدليل او بابطال السّند للسّائل
ان يمنع شيئاً من مقدمات الدليل والابطال
ما لم تكن بديهيّة جليّة فاذا منع يأتي فيه التّفصيل
السّابق **فصل** منع السّائل مقدّمة دليل المعلّل
قد لا يضرّ المعلّل وذلك اذا ذكر المانع سنداً يشمل
الاعتراف بدعوى المعلّل كما اذا قال المؤمن العالم
حادث لانه متغيّر واثبت الصّغرى بانه لا يخلو عن
الحركة والسّكون فقال الفلسفي لا نسلّم عدم
خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه
فهذا السّند فيه اعتراف بحدوث العالم **فصل**
لو ابطل السّائل بالدليل المدعى الغير المدلل

قوله ينفع المعلّل اه قلت اليس ذلك
بضرّ المعلّل لان ما هو اعمّ من نقيض
الممنوع يشمل عين الممنوع فيبطل حينئذ
عين الممنوع ايضا قلت الاعمّ مطلقا
من نقيض الممنوع اعمّ من وجه من عينه
في الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه واما
كون الاعمّ مطلقا من نقيضه اعمّ مطلقا
من عينه ايضا فلا يكاد يحصل له مثال لا
يذكره العقلاء سندا منه

قوله وعند اثبات المعلّل مدّعاه وذلك
اما عند منع السّائل ذلك المدعى
اذا لم يكن مدللا واما عند منع السّائل
مقدمة دليله منه

قوله كما في آن حدوثه وذلك لان
كلا من الحركة والسّكون لا يحصل
الا في آنين لان الحركة كون الجسم
في آنين في مكانين والسّكون كون الجسم
في آنين في مكان واحد منه

الغير المدلّل او مقدّمة دليل المدّعى قبل ان يستدلّ
المعلّل على تلك المقدمة فذا يسمى غصباً لانّ
الاستدلال منصب المعلّل وقد غصبه السّائل
واختلف في انه مسموع يجب على المعلّل ان يجيب
عنه والمحققون قالوا انّه غير مسموع ومن قال
انه مسموع يقول ان للسّائل ان يقول لا ردت
المنع مع السّند بما ذكرته في صورة الابطال
والاستدلال فيستحق الجواب ح البتّة قال
في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدّمة معيّنة
ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على
سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج
الى العناية **فصل** الغصب في عرفهم استدلال
السّائل على بطلان ما صحّ منعه فالمعارضة
ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل
بعد استدلال المعلّل عليه وليس منع الدعوى
بعد الاستدلال عليه صحيحاً وكذا النّقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح

قوله ينبغي لمن حكم يعني ينبغي ان يخفى علمه
بفساد مقدمة معينة غير مدللة ويطلب
عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى
غير مدلل منه

قوله الى العناية اي الارادة والمعنى فيحتاج
السائل الى ان يقول اردت المنع مع السند
بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال

قوله على بطلان ما صحّ منعه فابطال
المدعى الغير المدلّل وابطال المقدمة الغير
المدللة غصبان لانه يصحّ منعها
والمقدمة الغير المدللة من وظايف السّائل
ومنعهما من وظايف المدلل ان كان
لكن منع المدّعى الغير المدلل مما يكون مجازا
بلفظ المنع او بما يشتق منه وان كان بلفظ
عن مطلق طلب الدليل فلا مجاز كما سيأتي
اخر كان نقول لا نسلم منه

منع الدّليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال
عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركّب
من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا
بحث وستعرف المعارضة والنّقض **فصل** اعلم انّ
السّائل قد يمنع تقريب دليل المعلّل ومعنى التقريب سوق
الدليل على وجه يستلزم المدّعى وتقرير منعه انا لا نسلم
استلزام هذا الدليل المدّعى وقد يجمل ويقال
لا نسلم التقريب والتقريب ممنوع والتقريب انما يتمّ
اذا نتج الدليل عين المدّعى او ما يساويه او الاخصّ
منه مطلقا واما اذا نتج الاعم فلا تقريب كان يكون
المدّعى موجبة كليّة وينتج الدليل موجبة جزئية **فصل**
قيل لا يمنع النقل والمدّعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا
وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدّليل
على مقدّمة الدّليل ولما لم يكن النّقل والمدّعى مقدّمة
دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدّعى
ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت

دليل الوول

قوله وههنا بحث وسيأتي
بيانه هذا البحث في حاشيتنا
في مقالة النقض منه

قوله اذا نتج الدليل عين المدعى
الى اخره كما اذا ادّعينا هذا
انسان فان قلنا لانه
ناطق وكل ناطق انسان
فهو ينتج عين المدعى وان
قلنا لانه متعجب وكل متعجب
ضاحك فهو ينتج ما يساويه
وان قلنا لانه ناطق اسود
وكل ناطق اسود زنجي فهو
ينتج الاخص منه وان قلنا
لانه متنفس وكل متنفس حيوان
فهو ينتج الاعم منه ومن
مثال الاعم ان ندعي كل
حيوان انسان ونستدل
عليه بقولنا لان كل ناطق
حيوان وكل ناطق انسان
وهذا شكل ثالث ينتج بعكس
الصغرى بعض الحيوان
انسان منه

واما اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدّليل
عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلّم هذا النقل
او هذا المدّعى او هو مطلوب البيان هذا في المدّعى
الغير المدلّل واما ان كان مدلّلا فطلب الدليل
عليه باى لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب
الدليل على شئ من مقدمات دليله ويكفيك
هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم **فصل**
لما كان الواجب على المعلّل عند منع المانع هو الاثبات
كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحّة
تقريره لا نسلّم صحّة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون
الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذى
ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفي منع المنع
ومنع ما يؤيّده لا يوجب اثبات المقدمة الذى
تجب على المعلّل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه
منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه
وكذا ابطال صلاحية للسندية مستندا لا بعمومه
وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون

قوله الذى ذكر على سبيل القطع واما
الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه
اذ الجواز لا يدفع الجواز وبالجملة ان منع
صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه
ضمنا فاعترض لكن لا ينفع المعلل وكذا
منع السند الذى ذكر على سبيل القطع
صحيح لكن لا ينفع المعلل واما السند الذى
ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه منه

قوله وكذا لا ينفعه اه يعني انه منعها
صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى
صلاحية سنده للسندية والدعوى
الضمني يصح منعه لكن هذا المنع
لا ينفع المعلل منه

قوله وكذا ابطال صلاحية [illegible]

العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات
انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه
فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه
السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم فيه
وانتقل الى بحث اخر نعم ينفع المعلل ابطال
المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة
جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه
ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع
لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح
عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعى
في الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا

المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما
يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه كان
ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل
عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته
او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي

ٍ٣ على صيغة المجهول اى جعله السائل مفحما ساكتا منه

٤ قوله بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع عندي وحاصل هذا ابطال منعه للممنوع بتقرير انك ما منعته ثابت عندك عند منعك لانه من قبل وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك منه

مسلم عندك صح

قوله واستدل عطف على ادعاه وقوله او ما يساويه عطف على نقيض منه

انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول
للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن
عندي ما ينفيه اى ينفي ما ادعيت ودفع المعلل
المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل
المعارض او باثبات فساد دليله وهو
النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات المعلل
الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة على
معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة
تنقسم الى المعارضة في المدعى وهي ان يثبت
السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل
مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت
السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات
المعلل تلك المقدمة **فصل** وكل منهما تنقسم الى
ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات
العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا او معارضة

علی سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامّة
الورود هی الادلّة التی یمکن ان یستدلّ بها
علی جميع الاشياء حتّی النقيضين مثل ان يقال
الشیء الذی یکون وجوده وعدمه مستلزما
للمطلوب اما موجود او معدوم وايّاما كان
يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدلّ
به الفلسفی علی قدم العالم نعارضه بالاستدلال
به علی حدوثه وان كان غيره مادّة وعينه صورة
تسمّی معارضة بالمثل كان يقول الفلسفیّ العالم
قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو
قديم فنعارضه بانّه حادث لانّه متغيّر وكل متغيّر
حادث وان كان غيره صورة تسمّی معارضة
بالغير سواء كان غيره مادّة ايضا كما اذا عارضنا
فی الصورة المذكورة بان العالم حادث لانّه
اثر المختار ولا شیء من القديم باثر المختار او كان
عينه مادّة وهذا صرّح به عصام فی شرح الاداب
العضدیّ ومثاله ان يستدلّ المعلّل

قوله وايّاما كان يلزم ثبوت
المطلوب ويجاب عنه بانا
نختار انّه معدوم ذاته وصفته
التی هی استلزام عدمه المطلوب
منه

المعلّل علی مدّعاه بمغالطة عامّة الورود
فيعارضه السّائل بايراد تلك المغالطة علی
نقيض مدّعی المعلّل بصورة اخری غير ما اختاره
المعلّل **المقالة الثالثة** فی النقض وقد يقيّد
بالاجمالی ومعناه ان يدّعی السّائل بطلان
دليل المعلل مستدلا بانه جار فی مدعی اخر مع تخلّف
ذلك المدعی عنه وكل دليل هذا شانه فباطل
لان الدليل الصّحيح لا يتخلف عنه المدعی
لانّ المدّعی لازم له وبطلان اللازم يدلّ
علی بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفی المستدلّ
علی قدم العالم بانه اثر القديم انه جار فی الحوادث
اليوميّة ای ينتج قدم الحوادث اليوميّة مع
انّها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض
بمنع الكبری بل بمنع الصّغری ولما كانت الصّغری
مشتملة علی مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلّف
اخری وقد يستدلّ الناقض علی بطلان
دليل المعلل بانّه مستلزم للدّور او التسلسل

قوله وقد يقيّد بالاجمالی ومعنی كونه
اجماليا ان بطلان الدليل راجع
الی بطلان مقدمة مبهمة من مقدماته
فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة
كان ابطال الدّليل اجماليا
منه

قوله مع انها حادثة فدليل المعلل
هنا باطل لبطلان كبراه المطوية
وهی ان كل ما هو اثر القديم قديم
منه

قوله مشتملة على مقدمتين وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار في المتخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها سومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فافهم

قوله فهو محال ونقرر اخر وهو ان يقال ههنا انه مستلزم للدور او التسلسل وكلما يستلزم فهو محال فحينئذ يرد المنع في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى منه

قوله وههنا بحث وهو ان يستفسر عن السائل حينئذ ان مراده هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذاك وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع وتقرير الثالث من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وكل دليل هذا شانه انه هذا دليل ثبت مقدماته ومعنى قولنا منع من حيث المجموع اعتبار فناب الدليل شيئا واحدا وحده اعتبارية منه

وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال
ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع
الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض
الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض
باثبات المدعى بدليل اخر وهذا افحام من وجه
واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا
دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى
دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل
منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت
لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج
الا مقدمة واحدة وههنا بحث فصل اعلم ان
الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل
عند اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا
فللمعلل منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك
مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند
بانه لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله
قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول

قوله افحام من وجه لانه افحام للمعلل حيث عجز فترك الاثبات مدعاه واما اذا قدر على اثبات مدعاه ورجع الى دليل اخر لئلا يطول البحث حين اثبات مدعاه بدليل اخر بين فليس بافحام تام ١٢ ...

مجهول الصفة فناقضناه بانه جار في تزوج
امراءة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه
صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية فصل لا ينقض
الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل
او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل
حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول
للاخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي
اديته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه
باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض
لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن
العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق
وهو ليس من داب المناظرين وهنا استثناء
وهو ان كون التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرف
فصل قد تنقض العبارة ومعناه دعوى
بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة
او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها

قوله ليس من داب المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في اظهار الصواب منه

مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه
تلك العبارة وقد اشتهر ان نقض العبارة مستدرك
ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها
القانون العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض
لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه
او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث اخر
فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف
ونقض التقسيم ونقض الدليل
ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى
او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا
تفصيليا **فصل** اعلم ان المركب الناقص اذا كان
قيدا للقضية فهو تصديق معنى فيرد عليه المنع
كان تقول هذا الانسان رومي فللسائل ان
يمنع روميته فقط فان اثبت روميته بدليل
فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه
او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا
لم يكن قيدا للقضية كان قال احد غلام زيد

قوله اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم

غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء
الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا
خالفه **فصل** واذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل
بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على
مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل
بان الذي سلمه باطل فهذا جواب الزامي جدلي
لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق بل
الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه
بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب
الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا لذلة المعلل
لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو
الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته لكن
السائل اذا سكت حينئذ يحصل الالزام وان
منع ما سلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي
التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا
جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له **فصل**

قوله حينئذ اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل

ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل (عن الغير) ان
كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد
عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا منع النقل فلك
ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت
صحته وذا لا يتصور في المفرد والانشاء
فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب
الايمان به ومن التزام صحة حكمك عليه
بانه صحيح او تقوية مقالك به **خاتمة** ثم ان البحث
بين المعلل والسائل اما ينتهي الى عجز المعلل
عن دفع اعتراض السائل والى عجز السائل
عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف
افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل
المعلل ويقال الزم السائل ويقال المعلل
مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاي فاضافة
الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله
وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون

قوله خاتمة [illegible]

قوله وذا لا يتصور اه
لان المراد من الصحة
المطابقة للواقع
منه

قوله الا ان يجب الايمان به
وهو قوله تعالى وقول
رسوله فلا يرد على
مضمونه اعتراض لكن
يرد على تأييد مقالك
منه

قد يكون بمعنى الاعتراض (واصح) في سؤال المناظرين
وقد يكون بمعنى الاستفسار اي استفسار
عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل
المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف
مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء [المراد]
عنه **فصل** اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل
ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس
حاصل نقضه ابطال دعوى المعلل اذ الدليل
ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم
ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم اخر
لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل
اخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني
ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل
وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف
مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل
المعارضة ايضا ابطال (دعوى) مدعى المعلل فاقوى
الاعتراضيات ابطال المدعى الغير المدلل بدليل

قوله اعني ان يسقطاه وذلك لان
الدعوى لازم والدليل ملزوم
ويبطل الملزوم ببطلان لازمه
فكان المعارض يقول ان دليلي
ابطل دعواك فبطل دليلك
لان بطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم وكان المعلل
يقول ايضا حينئذ ان دليلي
ابطل دعواك فبطل دليلك
الذي عارضت به اعلم ان ما يحجه
دليل المعارض هو دعوى
المعارض
منه

قوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل
وكذا يبقى مدعى المعارض
تمت بعون
الله تعالى
تم

ط
دعوى صح

وان سمّى ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لايجد له
سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن
المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين
المناظرة وعلى المستفيدين احسن الله ارشادهم
عن احديهما ان يستغفروالى ولوالدى
ويدعوالنا بالجنّة والنعم الباقية ومن لايشكر
النّاس لايشكر الله والحمد لله الذى بعزّته
وجلاله تتمّ الصّالحات وسبحان ربّنا
ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله ربّ العالمين تمّت الرّسالة المسمّاة
بالولديّة فى الآداب بعون الله الملك الوهّاب

مخمس

ارشته جانبنم
تیغ بیداد چکوب یارسنه بوکره الله قانیم
کلدی کوزلر اشکیم چونکه بعوبنه جانم
آزچالدر کرچه فنجه نعمه جانم
فالدر باری غمک کلمکه هیچ درمانم
غرضک جور جفاسیه بزه سلطانم

اغیار ایله یار اولمقده
بنده کی ترک ایدوب اغیار ایله یار اولمقده
رقیا ایدوب بلبلکی حمد خار اولمقده
هر زمان آتش جفا اوزره سوار اولمقده
کیدوب اغیار ایله تنهایه کنار اولمقده
غرضک جور جفالیه بزه سلطانم

بنی سن ایلدک ای غمزه سیچوفی فاشمیا
هدف تیر بلا طعنه شمشیر جفا
بوقدر جور ایله قصدک اگر ایسه لقا
بنی اولدرمک ایسه بیلرم آخر آقا
غرضک جور جفاسیه بزه سلطانم

طعن تشنیعله خشم ایلیوب ای غنچه دهن
بزا حکک سنک افلاکه ایرنز دیمدین
نار آهمله طوتشدی دیو بو چرخ کهن
سکا یاندقجه درونمده اولان اتشنده بن
غرضک جور جفاسیه بزه سلطانم

وی فسنه ولکده رونه ورحانه ایله
کیج کنا هنده انک الطف فراوان ایله
بینه اول کبه بنده فرمانه ایله
حاصلی بلواز هب سکا احسانه ایله
غرضک جور جفاسیه بزه سلطانم

تم

القانون قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها
بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوع كبرى
الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول
ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث
منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وقس
عليه والدلائل اعتراضات السائل واجوبة المعلل والتوجيه
ان يوجه الناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل [illegible]